

**قرار مجلس الوزراء
رقم (394) لسنة 2012 ميلادي
بشأن أسس تنسيب الطلاب من حملة
شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي
للعام الدراسي 2012 ميلادي**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون التعليم.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم بكتابه رقم (5950) بتاريخ 28/08/2012 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الوزراء رقم (10761) بتاريخ 25/09/2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

تحدد ضوابط وأسس تنسيب الطالب الليبيين من حملة شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي للعام الدراسي 2012 ميلادي إلى المرحلة الثانوية والمعاهد

الفنية المتوسطة على النحو الآتي:-

- 1- حاجة الدولة من التخصصات المختلفة.
- 2- القدرة الاستيعابية لمؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد الفنية المتوسطة.
- 3- التوزيع الجغرافي لمؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد الفنية المتوسطة.
- 4- رغبات الطلاب.
- 5- ألا يزيد عمر الطالب الملتحق بالثانوية العامة عن (17) سنة مواليد (1995 ميلادي).
- 6- يسمح للطلبة الذين اجتازوا امتحانات شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي يتقدير عام متاز اللالتحاق بالثانوية العامة أو المعاهد الفنية المتوسطة بالدراسة دون النظر لأعمرهم.

مادة (2)

يستثنى من شرط العمر لالتحاق بالثانوية العامة طلاب الفنات الخاصة وفقاً للمقاييس المحددة من لجنة التقويم بمكتب إدماج وتعليم الفنات الخاصة مع وزارة التربية والتعليم.

مادة (3)

يعاد تنسيب الطالب الدارسين بالسنة الأولى بالثانويات التخصصية في العام الدراسي 2012 ميلادي إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام.

مادة (4)

تتولى وزارة التربية والتعليم تشكيل لجان من ذوي الاختصاص لمتابعة تنفيذ الضوابط المذكورة بهذا القرار، وذلك بالزيارات الميدانية للمؤسسات التعليمية للتأكد من مطابقة الإجراءات للشروط المقررة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفات التي يتم ضبطها.

العدد (9)

رقم الصفحة 546

(5) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09/ ذو القعدة/ 1433 هـ.
الموافق: 26 /09 /2012 ميلادي.